

98 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصيام/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس التاسع والثمانون - 00:00:00

بالاجماع ان ان الصيام ان الجماع يفسد الصيام المسألة الثالثة الثانية فيه الرجوع الى اهل العلم من فتواه فهذا جاء يستفتني النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الجاهل ان يسأل اهل العلم - 00:00:16

عما اشكل عليه من امور دينه ثالثا في هذا الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالناس فانه لم يعنف هذا الرجل ولم يشدد عليه بل استقبله استقبالا رفيفا - 00:00:48

لينا واستمع لسؤاله ثم اجابه صلى الله عليه وسلم المسألة الرابعة للحديث دليل على ان الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة يوجب الكفارة المغلظة مثل كفارة الظهار وهي عتق رقم - 00:01:19

ولابد ان تكون مؤمنا فتحذير رقبة مؤمن فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا بكل مسكين نصف ساعة رابعا في الحديث دليل على ان كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب - 00:01:49
انها على الترتيب فلا يجوز له ان يتنازل من الخصلة الاولى الى الثانية الى ما بعدها الا اذا عجز عن الاولى وان وان ذلك ليس على التخيير - 00:02:24

انما هو على الترتيب فكفارة الظياع المسألة الخامسة في حديث دليل على ان من لا يستطيع الكفارة فانها تسقط عنه من لا يستطيع الكفارة في رمضان الجماع في رمضان فانها تسقط عنه - 00:02:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره للتکفير بعد ذلك وهذا مذهب الحنابلة انه اذا لم يجد بانفصال الثالث سقطات لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ان يکفر بعد ذلك - 00:03:14

والقول الثاني انها لا ت慈悲 وانما تبقى في ذمته تبقى في ذمته لانها دين لله فيبقى في ذمته متى استطاع نؤديه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الله الله احق بالقضاء - 00:03:42

ومنهم من قال ان هذا الرجل کفر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم کفر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا التمر.
ولما كان فقيرا صرفه اليه من باب الكفارة - 00:04:01

قالوا هذا يدل وهي مسألة سادسة بالحديث يدل على انه يجوز ان يتتحمل الكفارة غير من وجبت عليه باذنه واقراره تحملها غير من وجبت عليه باذنه واقراره الرسول تحمل الكفارة - 00:04:21

ولما كان الرجل محتاجا اليها صرفها اليه لانه مستحق فاذا تحمل الكفارة شخص اخر والمتحمل عنه مستحق لها جاز صرفها اليه اما اذا اداها هو اذا اداها هو عن نفسه فلا يجوز له - 00:04:44

ان يصرفها لنفسه سابعا استدل بعض العلماء على ان الكفارة لا تجدر الا على المتعتمد واما الناسي والجاهل فانه لا يفسد صومه ولا تجب عليه الكفار اذا جامع وهو ناس لصيامه - 00:05:12

او جاهل بالحكم قالوا فانه لا اثم عليه ولا يفسد صيامه وليس عليه كفارة لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا او في لامة

الخطأ والنسيان وهذا الحديث يدل على ان هذا الرجل عالم للحكم وليس جاهلا لانه قال هلكت - 00:05:37

وقوله ولفت هذا الدليل على انه عالم بالحكم والذين قالوا تجب مطلاقة على العامد والناسي والجاهل قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل لم يستفصل ولم يقل هل انت جاهل؟ هل انت ناسي؟ لم يستفصل منه - 00:06:02

بل امره بالكافرة مطلاقا ولم يستفصل منه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما هو القاعدة المسؤولية فهذا مأخذ الذين قالوا تجد شفارة للجماع في رمضان مطلاقة على العابد والناسي وعلى الجاهل - 00:06:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه والذين قالوا لا تجب على الجاهل والناسي اخذوها من قوله هلكت دل على انه عالم وليس جاهلا ولا ناسيانا وانما هو متعمد - 00:06:51

المذهب هو القول الثاني انها تجب عليه تجب عليه مطلاقا نعم رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ثم يفترس ويصوم الوقف المعملي وازداد المسلم في حديث ام سلمة ولا يرضي - 00:07:09

هذا الحديث يدل على انه يصح على انه يصح من الصائم ان يصوم وعليه الجنابة عند طلوع الفجر اذا طلع عليه الفجر وهو لم يفترس فانه ينوي الصيام وصيامه صحيح - 00:07:37

ثم يفترس بعد ذلك لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الصبح اي طلوع الفجر في رمضان وهو دنب ثم يصوم صلى الله عليه وسلم ثم يفترس - 00:08:00

للصلوة تصل للصلوة بعد الفجر فهذا يدل على انعقاد الصيام من الجنب ويؤخذ هذا من الاشارة لقوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من - 00:08:17

فاباح الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر ومن لازم ذلك ان يصبح الانسان جنبا باللازم ذلك ان يصبح الانسان وهذا الحديث صريح ما دلالة الاشارة من الآية الكريمة ادل على ان - 00:08:46

الصيام لا يعني نية على ان نية الصيام لا يشترط لها الطهارة. فلو صام وهو جنبا يعني عقد الصيام الجنوب صح صيامه وانما الطهارة تشرط للصلوة كما يدل على ان يدل الحديث على ان - 00:09:10

الجنب يجوز له ان ينام من غير اغتسال من الجنب يجوز له ان ينام وعليه الجنابة من غير اغتسال ولكن كونه يفترس او يتوضأ قبل النوم اكبر لكن لا يجب عليه ذلك - 00:09:31

فلو نام وعليه الجنابة الى طلوع الفجر فهذا امر جائز نعم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:09:50

تقدّم لنا ان انه يجوز الافطار او قد يجب الافطار يا اهل الاعذار المسافر والمريض الحائض والنفساء وان هؤلاء كلهم عليهم القضاء بالايات الاخرى لكن من مات منهم وعليه الصيام لم يقضه - 00:10:08

صيام رمضان او صيام كفارة او صيام نذر صيام الواجب سواء كان واجبا باصل الشرع او واجبا بسبب من قبل الانسان كالنذر هذا بسبب الانسان والجماع في رمضان هذا بسبب الانسان - 00:10:43

والمسافر المسبب بالانسان فهذا الحديث يدل على ان من مات وعليه صيام سواء كان صياما واجبا باصل الشرع كقضاء رمضان او واجبا بالنذر او الكفارة فان وليه وقاربه يصوم عنه - 00:11:06

وهذا في غاية الحكمة لان قريبه يرثه فمن المناسب ان يصوم عنه لانهم اذا كان يرثه ويستفيد منه فاذا كان عليه صيام يتحمله عنه في مقابل ما ينتفع من ميراثه - 00:11:38

والقاعدة ان الغلم بالغرم الغلط بالغرم من مات وعليه الصوم صام عنه واليوم هذا ما يفيده هذا الحديث والعلماء اختلفوا رحهم الله في هذه المسألة على قولهم القول الاول عموم - 00:12:00

العموم ان من مات وعليه صيام واجب يتحمله وليه سواء كان قضاء من رمضان او او صيام كفارة او صيام تصوغ عنه وليه اي قريبه ولما جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألة - 00:12:28

ان امها ماتت وعليها صيام اقضى عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين؟ لكن قاضيتها؟ قالت نعم. قال فالله احق ان يطلق هذارأي
جمع من اهل العلم انه يقضى ما على الميت من صيام واجب سواء كان باصل شرعي او - [00:12:48](#)
بالنذر والقول الثاني ان ما وجب باصل الشرع لا يصوم لا تدخله النيابة مثل الصلاة كما ان الصلاة لا تدخلها النيابة لانها عمل بدني
وكذلك الصيام عمل بدني لا تدخله النيابة - [00:13:15](#)

هذا ما وجب باصل الشرع فلا يقضى عن الميت ما عليه من رمضان لأن هذا لا تدخله النيابة ولكن ان كان له تركة فانه يطعم عنه عن
كل يوم مسكين - [00:13:36](#)

وان لم يكن له ترکه واراد احد من اقاربه من المسلمين ان يطعم عنه فحسن هذا هو القول الاول وهو اختيار الشیخ تقي الدین شیخ
الاسلام ابن تیمیة وابن القیم - [00:13:55](#)

القول الثاني انه يجب يجب القضاء هل اهل الميت مطلق ما وجب باصل الشرع وما لم يجب لعموم هذا الحديث من مات وعليه
صيام فنعم قام علوا لكن اهل القول الاول الذين فرقوا بين ما يجب في الشرع وما - [00:14:11](#)

يجب عمل الانسان قالوا في بعض الاحادیث في روایة عند البخاری من مات وعليه صيام نذر صام عنه ولیا فهذا تخصص هذا
الحادیث تخصص هذا الحدیث لأن المطلق يحمل على المقيّد وهذا الحدیث مطلق حدیث وعليه صيام نذر مقيّد - [00:14:38](#)
وهذا كما ذكرت لكم اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن القیم الله اعلم. نعم لما فرغ المؤلف رحمة الله من بعد صوم الواجب صوم
رمضان انتقل الى صوم تطوع والتطوع المراد به - [00:15:05](#)

ما ليس بواجب النفي التطوع المراد به النفل وان كان جميع العبادات تسمى تطوعا لانه طاعة لله عز وجل لكن المراد هنا بالتطوع
النافذة صوم النافلة وصوم النافلة فيه فضل عظيم وثواب جزيل - [00:15:37](#)

فهو المسلم بحاجة الى الزيادة من من الاجر وايضا قد يكون في صيامه الواجب قد يكون فيه نقص وخلل فاذا وجد له صوم تطوع
فانه يجبر ما في صيام الواجب من الخلل - [00:16:07](#)

فالمسلم بحاجة الى صيام التطوع لما فيه من زيادة الاجر والثواب ولما فيه من تكميل الصيام الناقص يوم القيمة فيكون عند الانسان
رصيد من الصيام من الطاعات النوافل تجبر بها الفرائض كما جاء في الحديث - [00:16:28](#)

لا الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصوم يوم عرفة السنة الماضية والباقية وسئل عن الصوم والعاشوراء
فقال السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت - [00:16:54](#)

رواه مسلم حديث ابی قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي
الحجۃ الیوم الذي يقف فيه المسلمين - [00:17:21](#)

بعرفة ولذلك سمي يوم عرفة وفي الحدیث خیر الدعاء دعاء عرفة وفي الحدیث الآخر الحج عرفة اي الرکن الاعظم من اركان الحج
هو الوقوف بعرفة فهذا يوم فيه فضل عظيم - [00:17:41](#)

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صيامه قال يکفر السنة الماضية والسنة الباقية يعني المستقبلة كان في سنتين هذا يدل على فضل
صوم يوم عرفة كفروا السنة الماضية هذا واضح - [00:18:08](#)

لانه يکفر سیئات موجودة حاصلة لكن کونه يکفر السنة المستقبلة وهو لم يحصل منه شيء فهذا فيه اشكال کيف يکفر شيئا لم يحصل
فقالوا معنی يکفر السنة الباقية انه یوفق - [00:18:27](#)

ان الانسان یوفق لتجنب المعاشي في السنة التي بعده او انه یوفق ان حصلت منه معصية فانه یوفق للتوبه فهذا معنی يکفر السنة
الباقية اما انه یوفق لتجنب المعاشي فيها واما انه اذا حصلت منه معصية فانه یوفق للتوبه - [00:18:52](#)

وفي التوبه منها وهل التکفیر للكبائر والصغرائر او قصد الصغار تکفیر خاص بالصغرائر اما الكبائر فلا تکفیر الا بالتوبه لقوله تعالى ان
تجتنبوا کبائر ما تلهون عنه وکفر عنکم سیئاتکم - [00:19:18](#)

انشـرـطـ فيـ تـکـفـیرـ السـیـئـاتـ تـجـنـبـ الـکـبـائـرـ وـفـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ الـجـمـعـةـ وـرمـضـانـ الـرـمـضـانـ

كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فدل على ان التدخين - 00:19:42

يكون للصغار للذنوب الصغار هذا يوم عرفة لكن انما يستحب صوم يوم عرفة لغير واقف بها اما الواقف بعرفة فانه يخطئ في هذا اليوم. اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:03

فانه وقف مفطرا في هذا اليوم ولما اشكل على الصحابة هل هو مفطر او صائم جاءت ام الفضل رضي الله عنها فناولته قدح باللبن لتكتشف هل هو صائم ولا لا؟ فاخذه عليه الصلاة والسلام وشرب - 00:20:25

الواقف بعرفة لا يستحب له الصيام لاجل ان يتقوى على الوقوف والدعاء والاجتهد في هذا اليوم وانما صيام يوم عرفة لغير الواقفين بها وسائل عن صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم - 00:20:47

عاشوراء اي العاشر من شهر المحرم وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه واهلك فيه فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكرًا لله عز وجل واستمر صيامه بعد موسى عليه السلام - 00:21:16

فكان اليهود تصومه وكان العرب يصومونه حتى قيل ان صومه كان فرضا في اول الاسلام كان فرضا في اول الاسلام ثم لما فرض الله صيام رمضان نسخ الفرضية في عاشوراء - 00:21:39

وبقي مستحبًا وبقي صومه مستحبًا والمناسبة في صوم هذا اليوم الشكر على النعمة لأن انتصار موسى عليه السلام انتصار للمسلمين في كل زمان ومكان في كل زمان ومكان - 00:22:05

فالمسلمون يصومونه شكرًا لله عز وجل على هذه النعمة وصامه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسعة والثلاثون التاسع والعشر وقال صوموا يوما قبله او يوما بعده خالفوا اليهود - 00:22:27

فامر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في صورة العبادة وصيامه مستحب وهو يكفر السنة الماضية اي الذنوب الصغار التي في السنة التي قبله يكفرها صوم هذا اليوم لكن صوم يوم عرفة افضل. لانه يكفر سنتين - 00:22:52

وهذا يكفر سنة فدل على ان يوم عرفة افضل في يوم عاشوراء وقد احدث احدث الرافضة في هذا اليوم بدعة شنيعة بدل ان يصوموا هذا اليوم فما صامه الانبياء وصامه المسلمين بدل ان يصوموا هذا اليوم احدثوا فيه المأتم والجزع - 00:23:24

والنهاية وامور الجاهلية والعياذ بالله وسائل عن صوم يوم الاثنين من كل اسبوع فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه واوحي الي او انزل علي فيه هذا يدل على فضل يوم الاثنين - 00:23:54

ايضا وفضل واستحباب صيامه لانه اجتمع فيه ثلاث ثلثة احداث عظيمة ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته صلى الله عليه وسلم وانزال القرآن انزال الوحي عليه بهذا اليوم ايستحب صيامه شكرًا لله - 00:24:21

عز وجل هذا هو السنة صيام هذا اليوم واحدثت فيه احدث في الخرافيون بدعة احياء المولد احدثوا احتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم. استدلوا بهذا الحديث قال يوم ولدت فيه قالوا فالرسول صام هذا اليوم لانه ولد فيه اذا يعلم لمناسبة مولده احتفال - 00:24:46

نقول لهم هذا بدعة الرسول لم يعلم للاحتفال وانما عمل الصيام فاحداث شيء لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة شنيعة قوله صلى الله عليه وسلم من احدث - 00:25:17

ان من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قوله صلى الله عليه وسلم واياكم ومحدثات الامور فكما ان الشيعة احدثت في يوم عاشوراء شيئا لم يشرعه الله ولا رسوله. كذلك هؤلاء احدثوا - 00:25:33

في يوم ولادته صلى الله عليه وسلم ما لم يشرعه الله ولا رسوله فكله مبتدةعة كلهم مخالفون لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاته. كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. نسأل الله - 00:25:52

والسلام فهذا الحديث يدل على صيام هذه الايام على فضل صيام هذه الايام تطوعا يوم عرفة ولو ما عاشوراء ويوم الاثنين من كل اسبوع كما يدل على ان يوم عرفة - 00:26:13

افضل من من يوم عاشوراء نعم وعندك يا ايها الابصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

تم اتبعه رواه مسلم. هذا نوع اخر من انواع خوم التطوع - 00:26:40

وهو صوم السنت من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر فهذا فيه فضل صيام السنت من شوال ستة ايام من شوال - 00:27:09

لمن صام شهر رمضان ليجمع بين الفضيلتين صيام رمضان وصيام السنت من شوال ويكون كمن صام الدهر يعني السنة المراد بالدهر هنا السنة وذلك لأن الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان عن عشرة اشهر - 00:27:36

والست من شوال عن شهرین المجموع اثنا عشر شهرا وهي السنة فمن صام رمضان واتبعه ستة من شوال حصل له اجر من صام السنة كلها وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى - 00:28:00

ودل اطلاقه صلى الله عليه وسلم ستة من شوال على انه يجوز ان يصومها متتابعة او متفرقة في الشهر وانه يجوز ان يصومها في اول الشهر او في وسط الشهر او في اخر الشهر - 00:28:18

لقوله ستة من شوال مطلق كما يدل الحديث على ان من لم يصوم رمضان فانه لا يشرع له صيام السنت من شوال لانه قال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال - 00:28:38

الذى افطر شهر رمضان بعدر من اللعذار لا يصوم ستة ايام من شهر بل بيادر بصوم رمضان وكذلك لو افطر اياما من رمضان لعذر شرعى فانه لا يصوم السنت من شوال حتى يقضى هذه الايام - 00:28:59

التي عليه من رمضان ثم يصوم السنت من شوال اذا كان الشهر باقىا لقوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستة من شوال فشرط في صيام السنت من شوال ان يصوم رمضان قبل - 00:29:19

يصوم رمضان قبل فان كان عليه صوم رمضان كله او بعده فانه يبدأ بالفرغ لان الفرض اخر من من اللافن وصيام السنت من شوال عليه جماهير اهل العلم قالوا بمقتضاه - 00:29:39

فاستحبوا صوم السنت من شوال الا الامام مالك رحمه الله فانه لا يرى صوم السنت من شوال يقول خشية ان يظنها الناس من رمضان يريده سد الذريعة لان لا يظن الناس ان هذه السنت من رمضان - 00:30:03

ولكن على كل حال الدليل مقدم على الرأي دليل السنة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل احد فهذا لا يوافق عليه الامام مالك رحمه الله واعتذر عنه الامام ابن عبد البر - 00:30:22

رحمه الله بانه لم يبلغه الحديث لم يبلغه حديث هذا الحديث نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد ان يصوموا يوما في سبيل الله الا باعد الله من ذلك الكون على وجهه النار ان خريفا - 00:30:42

نعم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله والمراد في سبيل الله غزو الغزو للجهاد فاذا صام الغازي في سبيل الله اجتمع له فضيلتان الصيام والغزو واجتمع له جهاد النفس - 00:31:08

وجهاد العدو باعد الله النار عن وجهه يوم القيمة؟ نعم كم؟ سبعين خريفا يعني سبعين سنة سبعين سنة هذا فضل عظيم يدل على فضيلة الصيام في الغزو لكن بشرط الا يشق ذلك عليه مشقة تضعفه عن الجهاد - 00:31:37

ان لا يشق ذلك عليه مشقة تضعفه عن الجهاد في سبيل الله فان شق عليه فانه لا يستحب له الصيام انما هذا في حق من يقوى على الصيام والجهاد جميع. اما اذا شق عليه فانه يقدم الجهاد في سبيل الله - 00:32:03

ولم يقييد صلى الله عليه وسلم يوما معينا لم يقييد يوما معينا في اي يوم صام من من الايام وهو في سبيل الله حصلت له هذه الفضيلة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:25

الله اكبر نعم لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم يحب علينا امثاله نعم تجب عليه الا ان كانت مكرهه يجب عليها الا ان كانت مكرهه فليس عليها شيء والا فانه يجب عليها ما يجب على - 00:32:44

هذا الرجل سواء. نعم الشيخ من ساره في رمضان الاعظم. اليس يمسك حتى المغرب؟ اذا كان الجواب في نعل المسافر الذي يباح له قصر الصلاة يباح له الفطر واذا صام ثم جامع فليس عليه شيء - 00:33:27

يجوز له الفطر بالجماع او بالاكل او بالشرب ليس عليه شيء لان الله اباح له الافطار ولم يقيده بشيء له الافطار بالجماع او بالاكل او بالشرب نعم فضيلة الشيخ قدموا مسافر اتى من سفره لكن لكن لو كان مفطرا اول النهار في السفر ثم وصل - [00:34:01](#)
الى بلده او نوى اقامة طويلة تزيد على اربعة ايام تمنع القصر يلزمها الانسان فان جامع وهو ممسك وجبت عليه الكفار نعم الجامع
في نهار رمضان كما جعلتم منكم وعليه الكفار على كل حال - [00:34:28](#)

لأنه لما قدم وجب عليه الامساك بقية اليوم فعليه الكفار وكذلك المرأة اذا كانت مطابعة له اما اذا كان قد اكرهها واجبرها ليس عليها شيء نعم ولا نقول له ان الصيام - [00:34:56](#)

اما سبق الكلام عن هذا وقلنا اذا كان لا يشق عليه الصيام فهو مخير في حديث حمزة الاسلام اذا كان لا يشق عليه صيامه ان شاء صار وان شاء افقر - [00:35:24](#)

وهو في الطائرة انه مسافر اما اذا كان يشق عليه الصيام فهو يفطر ولو كان في الطائر لكن العلماء اختلفوا اذا بدأ الصيام وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار - [00:35:54](#)

سلفوا فيه، بعض العلماء يقول يجب عليه الاتمام انه بدأ الصيام وهو حاضر فيلزمه اتمام هذا اليوم وبعض العلماء يقول لا ما يلزمه اتمام هذا الباب اذا فارق عامر القرية - [00:36:09](#)

جاز له القصر وجاز له الافطار وهذا هو الصحيح للفظ الصحيح نعم ظاهر الحديث قالوا كما انه يرثه لو كان له مال الا انه يصوم عنه اذا كان عن نصفه ظاهر الحديث - [00:36:25](#)

انه وجوب لكن الذي يظهر من عمومات الادلة انه ليس بواجب عليه وانما هذا من باب الفضيلة ليس بواجب عليه نعم نعم ان كان بخلال هذه الفترة معذورا لم يتمكن من القضاء فليس عليه الا القضاء متى تمكن ولو بعد رمضان الآخر - [00:36:48](#)

او بعد رمضانين او اكثر اذا كان معذورا لم يتمكن من القضاء في هذه الفترة فانه يقضى متى تمكن ولا شيء عليه اما اذا كان غير معذور وانما هو متکاسل - [00:37:29](#)

فانه يكون عليه القضاء وعليه الكفار اطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير. نعم ولا المرأة سبق الكلام عنها امرها قلنا ان كانت مطابعة ومنقادة عليها الكفار اما ان كانت مكرهة او مجبرة من من الرجل فليس عليها كفار - [00:37:44](#)
انها مكرهة والمكره ليس منه فعل. ليس منه فعل الفعل من المكره هذا بالنسبة للمرأة وبقية السؤال اللي عليه الكفار لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل - [00:38:13](#)

لم يقل له ولا انت جاهم الم تنت ناسي؟ لم يستفصل منه. نعم شهر رمضان كاملا وصامرا بدعة الى ويش كما اشرت عليه صيام شهر رمضان كاملا. نعم. وقام عنه ثلاثون رجلا من اطباء في يوم واحد. فهل المسلم ذلك - [00:38:35](#)

بانه لانه رمضان لا يشترط فيه التتابع انزل الخام عنه ثلاثون رجلا في يوم واحد. ان يصدق عليه انه كل واحد صام يوما. كل واحد قام يوما المجموع ثلاثون يوما الحمد لله - [00:39:02](#)

نعم. فضيلة الشيخ بما كان شريك كبير لوعي لا يدري عنده ان هذا عليه اذا كان الشيخ الكبير فاقدا للوعي فليس عليه شيء لانه قد رفع عنه التكليف قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - [00:39:24](#)

وذكر منهم المجنون حتى يفيق. ومثل المجنون فاقد العقل بالهرم مثل المجنون. ما عنده عقل؟ نعم احسن اذا اخرج مع الطعام مع اذا اخرج مع الطعام شيء من الادام هذا اكمل وافضل - [00:39:47](#)

وليس بواجب درهم في نهار رمضان تجب الكفار بمجرد تغييب الذكر في البر اذا التقى الختان ولو راسب لكم اذا غيبه في البنك وجوبه الكفار نعم لانه جمع يعتبر جماع. نعم - [00:40:12](#)

ما هو الدليل على ان يقرأ الصوم واجب التطوع يوم القيمة؟ في حديث ان الله جل وعلا يحل اذا كان يوم القيمة حوض الرجل وعند ووجد عنده تقصير في الواجبات يقول الله انظروا هل لعبي من تطوع - [00:40:37](#)
فان قالوا نعم؟ قال اجب من التطوع جاء حديث بهذا المعنى نعم فضيلة الشيخ امير الخميس كلها سوا يوم الاثنين ويوم الخميس

سوا لكن يوم الاثنين يظهر انه افضل لانه تجمعت فيه هذه الفضائل اما يوم الخميس فيه فضيلة واحدة وهو انه - [00:40:59](#)

تعرض فيه الاعمال عن الرب سبحانه وتعالى اما يوم الاثنين ففيه انه ولد فيه الرسول وانه بعث فيه وانه انزل عليه فيه وانه تعرض فيه الاعمال. اجتمع فيه اربع فضائل. اما يوم الخميس [فليس - 00:41:26](#)

فضيلة واحدة وهي اعظم الاعمال على الله سبحانه يوم الاثنين يظهر الافضل نعم رضي الله عنه انهم يسموا صيامهم الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نحميه يوم الاثنين فقط - [00:41:44](#)

الرسول ولد يوم الاثنين فيصام يوم الاثنين نعم فضيلة الشيخ عن يوم عرفة. اما اما اثنى عشر يوم الاثنين يصام علمه الاثنين فقط يعلم [اليوم الثاني عشر من محرم بل على انه يوم الاثنين](#). نعم. صلى الله عليه وسلم عن يوم [00:42:06](#)

من السنة السنة الباقيه يقول السنة الباقيه السنة. ذكر سنتين السنة الماضية والسنة الماضية فكيف تقول؟ ان المراد هذا فهم غريب [نعم فضيلة الشيخ الفرق واضح يا اخي لان العدل جماع وقد اباح الله الجماع - 00:42:33](#)

وما الاستماع هذا ليس جماعا واما هو عبث فانما هو عبثليس هو بالجماع؟ الله اباحه جماع المرأة سواء انزل او لم ينزل اباح [الجماع للرجل لزوجته واما الاستمنا باليد فهذا عبث وليس جماع - 00:43:13](#)

نعم ومن يرى حرام هذه السنة باليد حرام واللي يقول انه مكروه ليس عنده دليل بل هو حرام لقوله تعالى والذين هم في فروجهم [حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:43:37](#)

وحصر الاباحه في الزوجات او ملك اليدين والاستمنا باليد ليس هو من ذلك لا من ملك اليدين ولا هو من الجودة وعده جل وعلا من [الاعتداء فمن ابتغى وراء ذلك اي غير الزوجة وملك اليدين فاولئك هم العادون - 00:44:01](#)

نعم فضيلة الشيخ ان يستحب لمن حصل له ونحو ذلك له ان يكون ذلك اليوم؟ لا نحدث عبادة من عند انفسنا الا بدليل لكن من [تجددت له نعمة فانه يشرع له او يستحب له سجود الشكر - 00:44:21](#)

بدون الشكر عند تجدد نعمة عامة والا خاصة هذا المشروع. اما احداث صيام لم يشرعه الله ولا رسوله هذا بدعة. نعم ماسك في يوم [عاشوراء يقولون لانه قتل فيه الحسين رضي الله عنه - 00:44:48](#)

قتل بابيننا؟ نعم صحيح قتل فيه الحسين رضي الله عنه. هذى مصيبة لكن المصائب تقابل بالصبر والاحتساب ولا تقابل بالجزع [والسخط والنياح والعياذ بالله. نعم ولم يسمح الشيعة قال انه ذلك ينطبق على ذمته الفقر - 00:45:12](#)

وما مدى احد شيعي مسلم كل من ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام فهو كافر سواء من الرافضة او من غيره انما الكفر الرافضة بمجرد [الاسم انهم رافضة او انهم شيعة لا - 00:45:33](#)

انما نقول من ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام فانه يكون كافرا من اي من اي فرقة كان نعم فضيلة الشيخ عشرين يوم ها المدة [يسيرة ولا في ولا يحق عليها لا يشق عليها القبر فتفصي الايام نعم - 00:45:50](#)

ما حكم الطالب في الصوم عن الصلاة وحده بالصيام هنا ليصم قبله الاول او بعده يجزي يجزي لكن مع الكراهة يصير ناقص نعم هل [صحيح ان من مات يوم الجمعة قال عنه مات موتة حسنة - 00:46:21](#)

يرجى يرجى ذلك لان هذا اليوم يوم الفاضل فيرجى له الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى نعم حديث في هذا لكن اليوم يوم [فاضل ويرجى انه يناله من اجر هذا اليوم وفضل هذا اليوم - 00:46:39](#)

نعم. وهل هناك اوقات معينة فيها الانسان يهدى له فيها الخير في يوم عرفة مثلا يقولون انه اذا مات بعد مواسم العبادة مثل بعد [الحج او بعد رمضان بعد صوم رمضان يرجى له الخير لانه مات بعد موسم عبادة - 00:46:58](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز ان يكون المسلم ان كثيرا من الانبياء فشلوا في مهمتهم في دلالة الحديث النبي وليس معه احد. هذا كفر [والعياذ بالله ردة عن دين الاسلام الذي يتهم الانبياء بانهم فشلوا - 00:47:18](#)

هذا يعتبر مرتدة الانبياء والله الحمد ادوا واجبهم وبلغوا رسالة ربهم وقاموا بما اوجب الله عليهم وبلغوا الرسالة وادوا الامانة ونصحوا [الامة وما قصروا في شيء. عليهم الصلاة والسلام. الذي يقول انهم فشلوا هذا كافر - 00:47:38](#)

كافر بالله عز وجل مرتد عن دين الاسلام ولا تصدر هذه المقالة عن مسلم ابدا انما تصدر عن عدو لله ولرسله والعياذ بالله نعم ان يصح القول بان دعوة الناس الى تقدير الثوب واعفاء النية لان هذا من الامام الرائد - [00:47:56](#)

وهذا كلام شنيع تنقص للسنة اتهام قولهم بان اعفاء اللحية وجز الشارب تقليم الاظافر واختصار الفطرة انها قشور هذا يفضي الى الردة لانه تنقص السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:48:17](#)

وسماها قشورا ومن ثم السنة قشورا فهو كافر نسأل الله العافية. يجب على هؤلاء ان يتوبوا الى الله عز وجل هذه مقالة شنيعة والعياذ بالله. سنة الرسول خشوع يقول هذا الكلام مسلم لا يقوله مسلم. نعم. فلا يترتب - [00:48:40](#)

ترتب عليه التوبة والكافرة رتب عليه التوبة وكفاره يمرين كفر عن يمينه ويتب الى الله عز وجل. نعم وهذا العمل مستمر عليه نعم اذا خرج دم كثير انتقض الوضوء اما ان كان الدم يسير - [00:49:08](#)

فانه لا يضر. ولا يعيث الانسان بانفه عند الصلاة. لا يعيث بها. يمتنع من ذلك حتى يصلى. نعم فضيلة الشيخ عليهما جميعا على الروح والجسد جميعا ولو كان الجسد تراب - [00:49:34](#)

يعذب الله هذا التراب الذي تحمل من جسم هذا الانسان والله على كل شيء قدير نعم يتم قراءة الفاتحة ارسلت هذا المخلوق الصحيحة وماذا يجب عليه؟ هذا غلط يجب عليه ان يركع مع الامام ولو ما كمل الفاتحة - [00:49:55](#)

الذى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذه الغفلة مع انه لم يقرأ الفاتحة - [00:50:22](#)

فيتابع الامام ويرکع معه ولو ما قرأ الفاتحة ولو ما كملها فهذا الذي تأخر عن الامام يعذر بالجهل صلاته صحيحة ان شاء الله لانه جاهل بالحكم لكن لا يعود لمثل هذا. نعم - [00:50:32](#)

التي لا اولادك من اجانب من من زوجات الرجل الذي ذكرت لا علاقة بينهم. نعم قال ابن عباس اعد السؤال اعده ورد لا اعد السؤال اللي قبله فيما اقول له دولتان اي نعم وقد تزوجت انا احدي ثلاث مجاهد لزوجي غير فهم اولاده محاكم لبنان - [00:50:49](#)
من دولته الاخرى التي هي ليست ام زوجتي؟ هل اولادي؟ محارب؟ هل اولاد المحارم يعني يعني اخوك لا ما لهم علاقة كما ذكروا ما لهم علاقة. نعم هم اجانب لهم. نعم - [00:51:39](#)

ورد حديث عن ابن عباس ان امرأة من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من ادرك حتى مات عنها قانعا فهل ورد حديث يشابه هذا الحديث؟ بالصيام نعم ورد في الصيام ايضا - [00:52:01](#)

ورد هذا بالصيام كما ورد في الحج لا الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وعلى الله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:52:25](#)

على الله وصحبه وبعد وهذا الحديث في صيام التطوع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصوم يعني تطوعا حتى نقول لا يخطئ ويفطر حتى نقول لا يصوم - [00:53:35](#)

هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من صيام التطوع وانه يسرد الصيام ويكثر منه حتى يظن الضال انه لا يحضر ابدا من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم - [00:54:06](#)

وكان يفطر حتى يعني ويطيل الافطار حتى يظن الظن انه لا يصوم وذلك والله اعلم بحسب ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم من الفراغ والانشغال وكان اذا حصل عنده فراغ - [00:54:33](#)

فانه يصوم واذا حصل عنده انشغال باعمال الامة فانه يفطر فهذا دليل على اعتداله صلى الله عليه وسلم صيام والافطار لانه صلى الله عليه وسلم لا يصوم صياما مستمرة طول السنة - [00:54:59](#)

ولا يفطر فطرا مستمرا وانما كان يعادل صلى الله عليه وسلم لهذا قال في الحديث الاخر واما انا فاصوم وافطر هذه سنته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول عائشة انه كان يصوم - [00:55:34](#)

حتى يقال لا يخطئ ويفطر حتى يقال لا ينسى اي انه كان يعادل بين صيامه وافقائه بحسب للمصلحة ولا يؤلف جانبا على جانب وما

رأيته اكثر وما رأيته في شهر اكثرا صياما منه - [00:55:56](#)

في شعبان انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في شعبان خاصة حتى انه كان يصوم اغلبه وذلك والله اعلم لان شعبان يأتي بعده رمضان فصيامه تطوعا او الصيام فيه تطوعا - [00:56:24](#)

بمثابة الراتبة قبل الفريضة كما ان الصلاة لها راتبة قبلها فكذلك وكذلك شهر رمضان له راتبة قبله بل وله راتبة بعده وهي صيام الاست فرمضان له راتبة قبله من الثالثة وله راتبة بعده من النافلة - [00:56:55](#)

مثل صلاة الظهر لها راتبة قبلها ولها راتبة بعدها نعم اعد الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما صلى الله عليه وسلم في شعبان نعم وما رأيته استكمل - [00:57:26](#)

شعرنا بالصيام الا رمضان فهذا فيه دليل على انه لا يسوء الشهر كله تطوعا. لان لا يشبه شهر رمضان فلا يصوم كاملا الى الاشهر الا شهر رمضان فلا يصاب غيره كاملا لان لا - [00:58:04](#)

يشبهه برمضان هذا هدية صلى الله عليه وسلم نعم اعلى بلال رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهر ثلاثة ايام رواه النسائي هذا نوع اخر - [00:58:30](#)

من صوم التطوع وهو صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما لحديث ابي ذر هذا في حديث ابي هريرة ايضا واحاديث جاءت بهذا المعنى انه صلى الله عليه وسلم امر بصيام ثلاثة ايام - [00:58:56](#)

من كل شهر وانها تكون الافضل ان تكون ايام البيض وثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر سميت ب ايام البيض بب يضاف لياليها بالقمر قيام البيض يعني ايام الليالي البيض - [00:59:20](#)

التي يظهر القمر في جميع ليالها ولو صام الثالثة في اول الشهر او في اخره حصل المقصود ولكن تحري هذه الايام من وسط الشهر افضل وهي ايام البيض والحكمة تحليل هذه الثالثة من الشرع - [00:59:49](#)

لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام ثلاثة ايام من الشهر فيكون بمثابة من صام ثلاثين يوما لان الحسنة بعشر امثالها كما ان الصلوات الخمس عن خمسين صلاة فمن حافظ عليها كان كمن صلى خمسين صلاة في اليوم والليلة - [01:00:25](#)

في المضاعفة والاجر وهذا فضل الله يأتيه من يشاء نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير رمضان بدأ المصنف رحمة الله يذكر الاحاديث الوالدة في النهي عن صيام بعض - [01:00:56](#)

الواردة في الصوم المنهي عنه يذكر الاحاديث الواردة في الصوم المنهي عنه طول ذلك المرأة لا يجوز لها ان تصوم تطوعا وزوجها شاهد يعني حاضر الا باذنه وذلك لحقه عليها - [01:01:33](#)

فاذا صامت فانها تقصير في خدمته وفي حاجته وتضيع عن ذلك وتمتنع من منه في نفسها الاستمتاع بها وحقه واجب والصوم مستحب فلا تقدم واجبا ولا تقدم مستحبا على واجب - [01:01:59](#)

حتى في الايام التي حث النبي صلى الله عليه وسلم على صيامها الا بهم فهذا الحديث مقيد لمن سبق بحق المرأة ذات الزوج والزوج الحاضر فدل هذا الحديث على مسائل - [01:02:27](#)

على ان المرأة التي لا زوج لها انها تصوم صيام التطوع المشروع ثانيا ان المرأة التي لها زوج غائب انها تصوم ايضا قوله وزوجها دل على ان الغائب لا يمنع المرأة - [01:02:53](#)

لا تمنع المرأة من الصيام في غيابها. لعدم المحظوظ وهو التفويض حق الزوج ثالثا من حدبيت دليل على تحريم ان تصوم المرأة متطوعا وزوجها حاضر لم يأثم. فان قامت فانها مخطئة. وآخرها - [01:03:21](#)

قومها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ومعنى لا يحل ان يحرم رابعا انه اذا اذن لها زوجها الحاضر بالصيام فانها تصوم لان الحق له فاذا اسبق حقه سقط - [01:03:49](#)

فاذا اذن لها بالصوم فانها تصوم خامسا ان هذا المنع انما هو في صوم نافلة اما في صوم الفريضة شهر رمضان فليس من حق الزوج ان يمنعها لان هذا واجب - [01:04:16](#)

عليها ببرسم الشرع فلا حق للزوج بمنعه لها من الصيام في رمضان لقوله في الرواية غير رمضان سادسا ان صوم القضاء صوم القضاء اذا كان عليها قضاء فان كان موسعا - [01:04:37](#)

فانها لا تصوم الا باذنه وان كان مضيقا كان لم يبقى من شعبان الا قدر الايام التي عليها تصوم ولو لم يأذن لانه اصبح فرضا عليها اذا ضاق الوقت - [01:05:08](#)

اصبح فرضا عليه فتصوم القضاء بان لا يدخل عليها رمضان وهي الفطر ولهذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ما لا يكون عليه الصوم من رمضان فلا اقضيه الا من شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:28](#)

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم الثاني من انواع الصوم المنهي عنه صوم يوم العيددين عيد الفطر وعيد الاضحى. فلا يجوز صيامهما لا تطوعا ولا قضاء ولا نذرا لا يجوز صيامهما مطلقا. في اي نوع من الصيام - [01:05:52](#)

لان يومي العيددين يوم فرح وسرور واكل وشرب وذكر لله عز وجل فصيام في يوم عيد الفطر جو اكل وشرب وانبساط وايضا لان لا يزاد برمضان ما ليس منه فيجب الافطار - [01:06:30](#)

قطعا للوسيلة ان يزاد في رمضان ما ليس منهم. كما انه نبي ان يتقدم رمضان في يوم او يومين عند الدخول خشية الزيادة على المشروع فكذلك بعد نهاية الشهر لا يجوز الصيام - [01:07:10](#)

يوم العيد عيد الفطر اظهارا للفصل وفصل بين العبادات الواجبة والمستحب. هذا بتحديد الفطر واما عيد الاضحى فلان الله سبحانه شرع فيه ذبح الاضاحي والهدي والخرابيط فكلوا من فاذا صام - [01:07:31](#)

بات الاكل منها التوسع بلحماها فهذا هو الحكم في المぬ من صيام عيد الاضحى لانه يوم ذبح القرابين من اضاحي وهدى يفطر من اجل ان يأكل منه واذا صان فات هذا الغرام - [01:08:08](#)

فدل هذا الحديث على تحريم صوم يوم العيددين مطلقا اي نوع من الصيام نفلا او قضاء او نجرا او كفارة او غير ذلك من انواع الصيام حتى لو نذر لم ينعقد نذر. لانه نذر محظى - [01:08:43](#)

ومعصية قد قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فاذا نذر ان يصوم يوم العيد باطل لانه ندعو معصية ودل هذا الحديث على انه ليس في الاسلام الا عيدان - [01:09:06](#)

عيد الفطر وذلك بعد اداء ركن الصيام وعيد الاضحى وذلك بعد اداء ركن الحج وهو الوقوف بعرفة وان من احدث عيدا غير هذين العيددين فانه مبتدع سواء عيد المولد للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:28](#)

او مولد لغيره من الملوك والرؤسا وغير ذلك او لمناسبة من المناسبات يجعلون يوم عيد بمناسبة من المناسبات فهذا باطل وليس هو من دين المسلمين. ليس في الاسلام الا عيدان عيد الفطر وعيد - [01:09:49](#)

الاضحى فقط فمن احدث عيدا ثالثا او اكثر فانه مبتدع ففعله محرم قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا ما هو رد سواء سماه عيدا او سماه يوما - [01:10:15](#)

او مناسبة او غير ذلك هذا لا يجوز العبرة بالمعنى لا بتغيير الالفاظ لا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حياكم عز وجل. رواه مسلم - [01:10:38](#)

هذا نوع ثالث من انواع الصوم المنهي عنه صوم ايام التشريق وايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة هذه ايام التشريق سميت لذلك لان العادة ان الحجاج - [01:11:06](#)

يقددون لحوم الهدي وينشرونها في الشمس يشرقونها يعني ينشرونها في الشمس لتجف فسميت ب ايام التشريق ايام اكل وشرب من الهدي والاضاحي التي تذبح في هذه الايام وذكر لله عز وجل - [01:11:35](#)

ف ايام التشريق فيها التكبير بها وفيها رمي الجمار وفيها الطواف والسعى والحلق والتقصير كل هذه كل هذا ذكر لله عز وجل قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - [01:12:07](#)

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فالايام المعدودات هي ايام التشريق هي ايام التشريق الثالثة قال

تعالى واذكروا الله امر بذكره في هذه الايام - [01:12:35](#)

وذلك بانواع من الذكر الصلاة في منى والجلوس فيها ذكر لله عز وجل الجلوس مجرد الجلوس فيها للحجاج هذا ذكر لله عز وجل الصلاة فيها التكبير بعد الصلوات الخمس. التكبير المقيد - [01:12:58](#)

والتكبير المطلق ايضا ذبح الهدي رمي الجمار الصواب والسعى كل هذه اذكار لله عز وجل فالمسلم منهى عن صيامها من اجل ان يقوم بهذه الاعمال سواء كان حاجا او غير حاج - [01:13:20](#)

الحج لا شك العادات خاصة في حديث واما غير الحاج فعنه التكبير وعنده الاكل والشرب من الاضاحي يأكل من لحمها ويشرب من مرقها يشرب يأكل ويشرب من الاظافر ويتبسط بنعمه الله عز وجل - [01:13:47](#)

والصيام يتناهى مع هذه المطالب الشرعية او لا يتناهى ولكن يضعف يضعف المسلم عن القيام بهذه الامور ويحرمه من الاكل والشرب الذي اناهه الله له في هذه الايام فلا يحرم نفسه - [01:14:10](#)

ويدعى انه يريد الاجر لا الاجر بامتثال امر الله سبحانه وتعالى. اذا قال نقص فصوم فادا قال لك افطر تفطر هذا هو الطاعة فقد قال الله لك افطر بهذه الايام - [01:14:34](#)

فيجب عليك ان لا يجوز لك الصيام. الصيام في هذه الايام حرام نعم عمر رضي الله عنه قال اي حملة لا المصمم المصمم رواه البخاري هذا الحديث يعتبر مختصا الحديث الذي قبله - [01:14:52](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي قبله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فقال ايام التشريق اكل وشرب لا شك ان الاكل والشرب يتناهى عنها - [01:15:32](#)

معصية قوله ايام اكل وشرب معناه انها لا تصاد لان الصائم لا يتمكن من تحقيقه هذا الغرب فحدث عائشة وابن عمر هذا يستثنى الحاج الذي لم يجد الهدي الحاج الذي لم يجد الهدي وهو متمنع بالعمره - [01:15:46](#)

الى الحج فانه يصوم ثلاثة الايام التي امر الله بصيامها بالحج وهذه الايام من ايام الحج فيصومه قال الله تعالى فمن تمنع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد - [01:16:12](#)

وصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعت تلك عشرة كانوا وهذه الثلاثة في الحج ان صامها قبل يوم عرفة هذا افضل وان لم يصومها قبل يوم عرفة فانه يصومها - [01:16:38](#)

في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذه ثلاثة ايام في الحج قوله اكفس مبني للمجنون. لكن يحمل على ان المرخص هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:59](#)

لانه هو الذي اه يشرع لlama. ولذلك انه رخص لهؤلاء ان يصوموا في ايام التشريق واستثنائهم من غيرهم. من يطيق الهدي فانه لا يجوز له الصيام بل يذبح الهدي وكذلك غير الحاج - [01:17:17](#)

غير الحاج هذا لا يجوز له الصيام انه لا داعي لصومه طريق الحاج الذي معه هدي لا يجوز له صيام التشريق لان الصيام بديل عن الهدية واذا وجد المبدل بطل البدع - [01:17:45](#)

وغير الحاج لا داعي لصومه في هذه الايام وليس محلا للرخصة فهذا الحديث فيه تخصيص في الحديث السابق وان من عدم الهدي جاز له ان يصوم ايام التشريق لتكون هي الايام الثلاثة - [01:18:06](#)

التي امر الله بصيامها بالحج لفائد الهدي وان لم يتمكن من صيامها كلها يصوم الباقي منها من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذا ما مفاد حديث عائشة وابن عمر - [01:18:34](#)

نعم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا ليلة الجمعة رواه مسلم هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة - [01:19:00](#)

لقيام من بين سائر الليالي فالذى يتقصد يوم ليلة الجمعة الذى يتقصد ليلة الجمعة فيقوم فيها ويتهجد دون غيرها من الليالي هذا بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [01:19:28](#)

ولم يكن ذلك من اهله صلى الله عليه وسلم وإنما ليلة الجمعة كغيرها من الليالي فإذا كان من عادة الإنسان أنه يقوم من الليل فانه يقوم ليلة الجمعة تبعاً لغيرها - [01:19:51](#)

وان لم يكن من عادته القيام فلا يخص جاء ليلة الجمعة لقيام دون غيرها قال الشيخ وغيره وفي هذا ابطال لصلة الرغائب التي يزعمها المبتدة وهي قيام اول ليلة جمعة من رجب - [01:20:11](#)

قيام اول ليلة جمعة من رجب يقومونها ويسمونها صلاة الرهائب فهذه الصلاة باطلة وبذلة والحاديـث الواردة فيها وفي شهر رجب كلـهـ الـحادـيـثـ الـوارـدـةـ بـتـخـصـيـصـ رـجـبـ لـايـ عـبـادـةـ مـنـ بـيـنـ الشـهـوـرـ كـلـهـ مـكـذـوـبـةـ - [01:20:35](#)

لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شهر رجب كغيره من الشهور من كان له عادة بالقيام سائر الشهور يقوم في شهر رجب مثل غيره من كان من عادته انه يصوم - [01:20:58](#)

في شهور السنة صوم ايام البيض او الاثنين او الخميس او انه يصوم شهر رجب مثل غيره اما انه يخص شهر رجب بصلة او صيام او غير ذلك فهذا لا اصل له - [01:21:14](#)

ولذلك وقد صنف الحافظ ابن حجر رحـمـهـ اللـهـ رسـالـةـ سـمـاـهـ بـيـانـ العـجـبـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ شـهـرـ رـجـبـ مـطـبـوـعـةـ بـيـانـ العـدـلـ تـكـبـ عـلـىـ الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـهـ وـفـنـدـهـ تـقـلـيـدـاـ وـاضـحـاـ وـلـاـ تـخـصـوـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـصـومـ دـوـنـ سـائـرـ الـاـيـامـ - [01:21:35](#)

هـذـاـ نـوـعـ رـاـيـعـ مـنـ اـنـوـاعـ صـومـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ وـهـوـ تـخـصـيـصـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـصـوـتـ فـلـاـ يـجـوـزـ تـخـصـيـصـهـ وـذـلـكـ لـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ يـوـمـ عـيـدـ.ـ هـوـ عـيـدـ الـاـسـبـوـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ هـوـ عـيـدـ الـاـسـبـوـعـ.ـ وـقـدـ نـهـيـ عـنـ صـومـ يـوـمـ عـيـدـ - [01:22:05](#)

لـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ هـوـ عـيـدـ الـاـسـبـوـعـ وـهـوـ اـفـضـلـ الـاـيـامـ فـيـهـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـحـضـورـ الـيـهـ وـالـتـكـيـرـ الـيـهـ فـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـتـفـرـغـ الـاـنـسـانـ لـهـذـهـ الـاـعـمـالـ وـيـقـومـ بـهـ بـنـشـاطـ فـاـذـاـ صـامـ - [01:22:30](#)

فـاـنـ ذـكـرـ يـضـعـفـهـ عـنـ قـيـامـ بـوـظـائـفـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ اـمـاـ مـنـ كـانـ يـصـومـ يـصـادـفـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ صـيـامـهـ فـلـاـ مـانـعـ فـيـهـ وـسـوـءـ تـبـعـاـ لـغـيـرـهـ اوـ صـامـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـنـ قـضـاءـ عـنـ قـضـاءـ فـيـ ذـمـتـهـ - [01:22:53](#)

اوـ نـذـرـ نـذـرـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـمـاـ المـمـنـوـعـ هـوـ اـنـ يـخـصـهـ بـنـافـلـةـ بـصـومـ نـافـلـةـ فـهـذـاـ هـوـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ اـمـاـ صـيـامـهـ تـبـعـاـ لـغـيـرـهـ اوـ صـيـامـهـ عـنـ فـرـضـ فـيـ ذـمـتـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ - [01:23:17](#)

نعمـ عـنـوانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـصـرـنـاـ نـحـنـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.ـ الاـ انـ يـصـومـ يـوـمـ قـبـلـهـ مـنـ بـعـدـهـ.ـ مـتـفـقـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـخـصـصـ لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ قـبـلـهـ - [01:23:40](#)

حـدـيـثـ الـذـيـ قـبـلـ فـيـهـ الـنـهـيـ عـنـ صـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ يـبـيـنـ اـنـهـ اـذـ صـامـ يـوـمـ قـبـلـهـ اوـ يـوـمـ بـعـدـهـ فـلـاـ يـنـسـيـ.ـ وـاـنـمـاـ الـنـهـيـ عـلـىـ مـنـ خـصـهـ وـحـدـهـ فـقـطـ - [01:24:02](#)

اماـ مـنـ صـامـ يـوـمـ قـبـلـهـ اوـ خـمـيـسـ اوـ يـوـمـ بـعـدـهـ يـوـمـ السـبـتـ هـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـاـنـهـ لـمـ يـخـصـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـاـ وـعـنـهـ اـيـضـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ انـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـ تـقـومـواـ - [01:24:20](#)

نعمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـ اـنـتـصـفـ شـعـبـانـ فـلـاـ تـصـومـواـ فـهـوـ نـهـيـ عـنـ صـيـامـ فـيـ النـصـفـ الـاـخـيـرـ مـنـ شـعـبـانـ وـذـكـرـ وـلـكـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ مـنـ اـجـلـ اـنـ لـاـ يـتـقـدـمـ رـمـضـانـ - [01:24:46](#)

مـنـ صـيـامـ يـكـونـ هـنـاكـ فـاـصـلـ فـاـذـاـ صـامـتـ النـصـفـ الـاـوـلـ فـلـاـ بـأـسـ وـيـفـطـرـ النـصـفـ الـثـانـيـ فـيـكـونـ ذـلـكـ فـاـصـلـاـ بـيـنـ صـيـامـ النـفـلـ وـصـيـامـ الـفـرـيقـ وـلـكـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ سـبـقـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ مـاـ رـأـتـ - [01:25:15](#)

الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـثـرـ مـنـهـ صـيـاماـ فـيـ شـهـرـ مـنـ شـعـبـانـ.ـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـصـومـ - [01:25:39](#)